

شرح

مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة الثانية)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بداية المحاضرة



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

ابتدأ الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في بيان شرطه وخطته في كتابه الصحيح فقال: [ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أنا نعلم إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملة إعادة بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بدأً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا يتولى فعله إن شاء الله تعالى].

أراد الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من هذا الاستطراد بيان أنه لا يقصد تكرار الحديث في كتابه إلا لفائدة، فالأصل أنه في هذا الكتاب يسلك مسلك الاختصار والإيجاز فحيث لم يحتج إلى الإسهاب لم يتعرض له ولم يسلكه، أما إذا اضطر إلى الإسهاب وإلى التكرار تكرار الأحاديث فإنه يفعل ذلك حيث تدعو إليه الضرورة وتمس إليه الحاجة، فمثلاً قد يكون الحديث مشتملاً على معاني كثيرة ويصلح أن يكون في أبواب عدة ولكنه يريد أن يخرج في باب من هذه الأبواب التي يصلح أن يدخل فيها فإنه حينئذ لا يختصره وإنما يذكره بجملته ويذكره بتفصيله ولفظه، أما إذا احتاج إلى أن يجزئه أو يفصله وكان الحديث بإمكان أو كان الحديث من الممكن أن يتجزأ ومن الممكن أن يتقطع فإنه يفعل ذلك حيث لا يكون ثم في ذلك تأثيراً في الحكم على الحديث أو فهمه على وجهه، وهذه المسألة مسألة تقطيع الحديث في الأبواب في المصنفات من المسألة

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

التي تناولها علماء الحديث عليهم رحمة الله تعالى في مبحث صفة كتابة الحديث وروايته من كتب علوم الحديث وذكروا أنه يجوز اختصار الحديث أو تقطيع الحديث أي الاكتفاء ببعض الجمل التي احتوى عليها دون البعض، وذلك بشرط أن تكون هذه الجملة المقتطعة ليس فيما ترك من الحديث منا يخصصها أو ما يقيد بها، أو ما يكون له تعلق بالمعنى المفهوم منها، فمثلاً جاء عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» فهاتان جملتان قد اشتملا عليهما هذا الحديث، فهو حديث واحد مروي بإسناد واحد عن صحابي واحد، ولكن هذا الحديث قد اشتمل على جملتين من الممكن أن تستقل كل جملة من هاتين الجملتين على حدة فليست إحداها متعلقة بالأخرى فليست إحداها تقيد الأخرى أو تخصصها، أو تؤثر في المعنى المفهوم من الأخرى، فمن أجل هذا أو فيما كان مثل ذلك يجوز العلماء تقطيعه في الأبواب حيث تدعو إليه الضرورة، لاسيما إذا كان الحديث مشتملاً على جمل كثيرة وعبارات عدة فحينئذ يصعب تكراره في كل باب باب من الأبواب التي يصلح أن يدخل تحتها، فهذه المسألة التي تسمى بمسألة تقطيع الحديث وتكلموا عليها في كتب علوم الحديث، والإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى من أكثر الذين يستعملون ذلك في كتابه الصحيح، ويظهر ذلك أيضاً في مسألة أخرى وهي مسألة رواية النسخ الحديثية كصحيفة معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه فهذه الصحيفة قد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

اشتملت على عدة متون عن رسول الله ﷺ، وكلها تروى بذلك الإسناد فهي صحيفة نسخة، كتاب كله يروى بإسناد واحد وقد اشتمل ذلك الكتاب على عدة متون، هذه المتون اختلفت وتعددت وإن كان الإسناد الذي روي بها إسناد واحد، فعادة العلماء في مثل ذلك أو عادة الإمام مسلم على وجه الخصوص أنه يفعل الآتي: إذا به يذكر إسناد الصحيفة عن معمر بن راشد عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فيقول: حدثني أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بعدة أحاديث منها ثم يسوق الحديث الذي يريد الإمام إدخاله تحت هذا الباب، فإذا بالصحيفة بإسنادها المعروف قد توزعت في الصحيح كله بحسب كل باب وبحسب مناسبة الحديث للباب الذي يخرج حديثه تحته، وهكذا سائر الصحف، صحيح البخاري يختلف عن صحيح الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في هذا، فإنه يسوق إسناد الصحيفة ثم يخرج أول حديث في الصحيفة ثم يقول: وقال رسول الله، ويذكر المتن الذي يريد أن يخرج تحته هذا الباب، ولهذا نجد مثل هذه المتون التي تروى بأسانيد هذه الصحائف ربما يخرجها البخاري أو يخرج المتن الأول في هذه الصحيفة في غير بابها، لأنه لم يقصد إخراج هذا المتن تحت هذا الباب المعين، وإنما أراد أن يخرج هذا المتن الآخر الذي سيسوقه بعد هذا المتن الذي هو أول متن تروى هذه الصحيفة، فيأتي بعض من لا يفهم طريقة البخاري وصنيعه، فيتعقب البخاري بأنه أدخل هذا الحديث في غير بابها، والبخاري عليه رحمة الله تعالى لم يقصد إخراج هذا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحديث في هذا الباب وإنما أراد أن يبين أن هذا الحديث الذي هو بعد هذا الحديث في الترجمة إنما هذا الحديث الثاني هو المراد من الترجمة وأما الحديث الأول فإنما ذكره ليذكر إسناد الصحيفة من أولها كما جاءت الصحيفة من غير تصرف منه عليه رحمة الله تعالى.

ثم بعيداً عن الصحيحين لابد وأن نتفهم قضية الاختصار عند المحدثين ونقاد الحديث عليهم رحمة الله تبارك وتعالى.

الاختصار هو نوع أو صورة من صور الرواية بالمعنى، فالراوي إذا روى الحديث بالمعنى أي يأتي بالحديث بلفظ ليس هو اللفظ الذي تحمل به الحديث، وإنما بعد أن فهم الحديث من قبل ومن جهة اجتهاده في فهمه إذا به يرويه بألفاظ من قبل نفسه يختارها يرى هو باجتهاد ونظره أن هذه الألفاظ تؤدي نفس المعاني التي تؤديها ألفاظ الأحاديث الأصلية وهذا بطبيعة الحال قد يصيب فيه، قد يأتي فعلاً بألفاظ للحديث تؤدي نفس المعاني التي تؤديها ألفاظ الحديث الأصلية وهذا لا غبار عليه، غاية ما هنالك أنه تصرف في ألفاظ الحديث ولم يروها بالألفاظ التي تحمله بها، ومادام الأمر لم يؤثر في معنى الحديث، ولم يؤثر في نظام الحديث وسياقته، فهذا لا ينكره العلماء ولا يعترضون عليه، لكن أحياناً تكون الألفاظ التي أتى بها ذلك الراوي الذي روى بها الحديث الذي فهمه تكون هذه الألفاظ غير دالة على المعاني التي تدل عليها الألفاظ الأصلية للحديث، فقد يكون في ألفاظه بعض العموم أو بعض

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الخصوص، بعض الإطلاق أو بعض التقييد، فحينئذ يدخل هذا الحديث تحت باب علل الحديث، ويقولون: من علة الحديث أنه روي بالمعنى، فتكون علة الحديث حينئذ هي رواية هذا الحديث بالمعنى من غير إصابة المعنى الذي تدل عليه ألفاظ الحديث الأصلية، إذاً الاختصار صورة من صور الرواية بالمعنى، والاختصار له طريقتان عند الرواة:

فأما الطريقة الأولى: هو أن يكون الحديث مشتملاً على عدة جمل، أو عدة حكايات فإذا بالراوي الذي يختصر الحديث يأتي إلى ذلك الحديث أو إلى بعض هذه الجمل التي اشتمل عليها ذلك الحديث فيرويها بمعزل عن باقي جمل الحديث، فهو لا يتصرف في الألفاظ، غاية ما هنالك أنه يأخذ من الحديث جملة أو أكثر فيرويها ولا يروي باقي الحديث وهذا شأنه شأن الصورة التي تكلمنا فيها، إن كان هذا الذي اجتزأ به من ألفاظ الحديث ليس فيما تركه من الحديث له به تعلق من تقييد أو تخصيص فحينئذ لا غبار في هذا الصنيع بل هو جزء من الحديث فهو بمثابة حديث مستقل من الممكن أن يكتفي به الراوي.

الطريقة الثانية: أن يكون حديث طويل قد اشتمل على عدة جمل وعدة حكايات، واشتمل على تفاصيل معينة، واشتمل على حكايات متعددة، وهذه الجمل وتلك الحكايات وكلها من الممكن أن يستنبط منها معنى معين فيأتي بعض الرواة فإذا به بدلاً من أن يروي القصة بكاملها إذا به يروي المعنى الذي دلت عليه فقط، طبعاً بطبيعة الحال قد يصيب الراوي إصابة المعنى، وقد يخطئ

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

في ذلك، فمثال ما أصاب فيه الرواة في المعنى الحديث المعروف الطويل في الرجل الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ صدقة فإذا برَسُول الله ﷺ يأمره بأن يعمل وقال له: «**ماذا تملك؟**» فقال: ما أملك إلا هذا القدح، فإذا برَسُول الله ﷺ يقف في الناس داعياً إلى بيع ذلك فقال: «**من يشتري قدحاً بدينار؟ من يشتري قدحاً بدينارين؟**» وهكذا، فهذه القصة يستدل بها العلماء عليهم رحمة الله تعالى على جواز بيع المزايدة، الي هو المزايدات يعني، على جواز بيع المزايدة، فجاء رجل وروى القصة مختصرة وقال: باع رسول الله ﷺ قدحاً فيمن يزيد، فأخذ من القصة الطويلة المعنى المراد منها ورواه ناسباً إياه إلى رسول الله، فهذا أصاب المعنى ولم ينكر الأئمة هذا الاختصار على ذلك الراوي، لكن قد يروى حديث طويل فيه من التفاصيل ما فيه ثم يأتي بعض الرواة فيختصره مكتفياً بموضع الدلالة منه فإذا به لا يصيب المعنى بل يرويه معنى أعم أو أخص مما يدل عليه أصل الحديث، من ذلك الحديث حديث جابر (أن رسول الله ﷺ دعي مرة إلى الغداء فقدم إليه لحم فأكل، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم دعي إلى الطعام مرة أخرى فأكل منه فصلى العصر ولم يتوضأ)، إذاً الطعام قدم إليه مرتين: مرة قبل الظهر، ومرة قبل العصر، عندما أكل الطعام في المرة الأولى توضأ لصلاة الظهر، وعندما أكله في المرة الثانية لن يتوضأ لصلاة العصر، فجاء بعض الرواة فروى الحديث بلفظ (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)، لأن الراوي فهم أن رسول الله ﷺ في المرة الأولى توضأ من أجل أنه أكل

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

من هذا اللحم الذي مسه النار، وأنه في المرة الثانية لن يتوضأ فكأنه فهم معنى النسخ، أنه توضأ أولاً مما مست النار ثم نسخ ذلك الحكم فلم يتوضأ في المرة الثانية لأن الحكم نسخ أو كأنه أوحى إليه ﷺ ما يدل على نسخ الحكم الأول، فجاء الراوي واختصر الحديث وقال: (كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) فاستدل بعض أهل العلم بذلك الحديث على النسخ، على نسخ الوضوء مما مست النار والحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في نزهة النظر جعله مثلاً على ما يتوصل أو ما يعرف وقوع النسخ فيه بنص الصحابي لأن هذا الحديث من رواية جابر عن رسول الله ﷺ، وهذا الاختصار مما أنكره أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى على راويه منهم الإمام أبو داود السجستاني والإمام أبو حاتم الرازي، وأيضاً الإمام ابن حبان البستي عليهم رحمة الله تبارك وتعالى وشرح وجه الاختصار الحافظ ابن حجر العسقلاني عليه رحمة الله تعالى في كتابه فتح الباري وقال: هذه القصة بطولها لا تدل على معنى النسخ الذي دل عليه اللفظ المختصر الذي رواه ذلك الراوي، وإنما غاية هنالك أن رسول الله ﷺ توضأ عندما أكل من لحم الشاة قبل صلاة الظهر، ولن يتوضأ لصلاة العصر رغم أنه أكل منها قال: (وليس معنى قوله: كان آخر الأمرين) في الحديث ما يقابل النهي) يعني ليس الأمر هاهنا ما يقابل النهي وإنما معناه الأمر أي القصة والواقعة والحكاية والحال، أي كان آخر الأمرين، أي آخر الواقعتين وآخر ما فعل رسول الله ﷺ في تلك الواقعة المعينة أنه توضأ في المرة الأولى ولن

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يتوضأ في المرة الثانية، فكان آخر الأمر أن أنه لم يتوضأ، لكن ليس في القصة أنه توضأ من أجل أكله من الشاة، وإنما قد يكون توضأ من أجل الحدث، وأنه لم يتوضأ للعصر وأنه كان وما زال على وضوئه ﷺ، فليس في القصة المطولة دلالة على النسخ وإنما أوهم ذلك اللفظ المختصر ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد في المسند خرج الحديث نفسه بزيادة أنه لما أكل من لحم الشاة بال فتوضأ لصلاة الظهر وهذا يدل على أنه إنما توضأ من أجل الحدث ولم يتوضأ لمجرد أكله من الشاة، فهكذا يتوصل العلماء عليهم رحمة الله تبارك وتعالى لمعرفة أوجه الاختصار في الروايات وكيف يكون الاختصار علة تقدح في الحديث ومتى يكون الاختصار صحيحاً مستقيماً لا إنكار فيه ولا علة؟

ثم تعرض الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى لشرح طريقته في صحيحه فقال: **[فأما القسم الأول]** تذكرون أنه قال في أول كلامه: **[نقسمها على ثلاثة أقسام]** نقسم الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام، وثلاثة طبقات من الناس فهو سيتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، فقال: **[فأما القسم الأول: فإننا نتوخى]** أي نقصد **[أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المتحدثين وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من**

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الناس أتبعناها أخباراً] وهذا هو القسم الثاني [يقع في أسانيدها بعض من ليسوا بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم] إلى آخر الكلام.

الطبقة الأولى، أو الصنف الأول، أو القسم الأول من الأحاديث التي أدخلها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في صحيحه هي: الأحاديث التي يرويها أهل الثقة والضبط والإتقان والاستقامة، وهؤلاء هم الحفاظ المتقنون المشتهون المعروفون بالتثبت في الحديث كأمثال الزهري، وكأمثال هشام بن عروة، وكأمثال شعبة، وسفيان، وأمثال هؤلاء الجبال من حفاظ الحديث فهؤلاء هم الأصل عند الإمام مسلم، وهم المقدمون عنده في صحيحه أي في كل باب باب، أي أنه يقسم الأحاديث هؤلاء الرواة في باب باب، لا أنه يأتي بأحاديث القسم الأولى على حدة في الكتاب كله، ثم في أحاديث القسم الثاني على حدة أبداً وإنما يقصد أن كل باب من أبواب كتابه يقسم الأحاديث فيه على هذا النحو، يبتدأ أولاً بأحاديث الطبقات العليا من الرواة الحفاظ المتقنين ثم يتبعهم بأهل طبقات الدنيا وهم ممن دون هؤلاء في الحفظ والإتقان كما سنبين إن شاء الله تبارك وتعالى، وقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [أن يكون ناقلوها أهل استقامة] أي ناقلوها هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ [أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا] لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، في هذا إشارة من الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى الطريقة التي بها يعرف الرواة وإتقانهم وتثبتهم، فالروايات يعرف حفظهم أو مدى حفظهم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وتعرف مرتبتهم في الحفظ والإتقان بألا يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، فمن عرف في روايته اختلاف شديد لا يكون من أهل الإتقان، ومن وجد في روايته تخليط فاحش شديد كثير لا يكون من أهل الإتقان، وإنما يعرف ذلك بعرض رواية الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا كما سيأتي من كلام الإمام مسلم حيث يقول: **[وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله]** فهذه هي علامة معرفة الرواة، ومعرفة درجاتهم، ومعرفة إتقانهم وثبتهم في الحديث، وبعبكس ذلك يكون الراوي مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، فيضعف حديثه، ويترك حديثه، ويكون الراوي نفسه ضعيفاً متروكاً وذلك كله بحسب قلة الأخطاء وكثرتها في الروايات من جهة وبحسب كثرة من الرواية وإقلاله منها من جهة أخرى، فمن كان مقللاً ومع ذلك يخطئ فهذا يدل على عدم تثبته، ومن كان مكثراً ولكنه خطؤه في جنب ما روى قليل فهذا الخطأ القليل يغتفر في جنب ما أصاب فيه من الكثير، ومن كان مكثراً يخطئ أيضاً في الكثير من الأحاديث فهذا أيضاً يضعف من أجل إكثاره من الأخطاء والمناكير في الحديث، إذاً الميزان الذي يعرف به أحوال الرواة مرتبط بأمرين:

الأمر الأول: مدى إقلال الراوي للرواية ومدى إكثاره منها.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأمر الثاني: مدى إصابته في الروايات التي يرويها ومدى خطئه فيها. فالمقل لا يحتمل منه أن يخطئ، فمن كان مقلّاً في الحديث ومع ذلك يخطئ وجرب عليه الخطأ فهذا يكون ضعيفاً لا يحتج لما تفرد به حتى يتابع الثقات فيما روى، ولهذا نجد الإمام ابن حبان البستي عليه رحمة الله تعالى يقول في جرحه للرواة: (يخطئ على قلة حديثه) أو (يغرب على قلة حديثه) فمع إقلاله يقع في الأخطاء ويأتي بالمناكير فلهذا لا يعرج عليه الأئمة ولا يلتفتون إلى روايته. النوع الآخر وهم المكثرون: من الحفاظ وينقسمون إلى تلك الطبقات المعروفة منهم: الحفاظ المتقنون كأمثال شعبة وسفيان ومن جرى مجراهما، فهؤلاء لا خلاف في الاحتجاج بحديثهم والاعتماد عليها، وهناك ممن أكثر من الخطأ مع إكثاره للرواية أيضاً أخطاؤه كثيرة فهؤلاء المضعفون المجروحون لكثرة أخطائهم في الروايات، وهناك المتوسطون أحياناً ويصيبوا أخرى أحياناً فليس الخطأ في روايته غالباً على الإصابة فهؤلاء هم الذين يعتبر بأحاديثهم وينظر في أحاديثهم فما أصابوا فيه يقبل، وما يصبوا فيه

يقول الإمام عليه رحمة الله تعالى: [كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين] أي كثرة الخطأ في الروايات [وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف] أي الطبقة الأولى من رواة الحديث أهل الحفظ، والإتقان، والتثبت إذا نحن انتهينا من أحاديث هؤلاء في الباب نأتي إلى أحاديث الطبقة الثانية يقول: [أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس من الموصوف بالحفظ

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

والإتقان كالصنف المقدم] بطبيعة الحال هم من جملة الحفاظ وجملة أهل الإتقان ولكنهم ليسوا من المبرزين في الحفظ والإتقان كحال الطبقة الأولى والقسم الأول، [كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن الصدق وتعاطي العلم يشملهم فهم ليسوا غارقين في الضعف بل ليسوا ضعفاء على وجه الإطلاق، ولكنهم ليسوا من أهل الحفظ والتثبت كحال أهل الطبقة الأولى، كعطاء بن السائب لأنه كان اختلط في آخر حياته، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين بغيرهم من أقرانهم مما عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة وهم أهل الطبقات العليا لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وخصلة سمية ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة] وهم عطاء بن السائب، وليث بن سليم، ويزيد بن أبي زياد [الذين سميناهم عطاء، ويزيد وليث، إذا وزنتهم بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه مباينين] أي مباعدين [لهم لا يدانونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك] إذا وزنت بين عطاء، وليث، ويزيد من جهة وبين الأعمش ومنصور وإسماعيل بن أبي خالد من جهة أخرى فبطبيعة الحال الأعمش ومنصور وإسماعيل مقدمون في المرتبة والحفظ والإتقان على ليث، وعطاء، ويزيد، [لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل وإتقانهم لحديثهم وأنهم لم ذلك في عطاء ويزيد وليث] وإن كان هؤلاء الثلاثة يعتبروا بحديثهم وليسوا هم من الغارقين في الضعف ولا متوغلين فيه، يقول مثلاً بمثال آخر: [وفي مثل هؤلاء إذا وازنت بين الأقران] الأقران هم الذين يعيشون في فترة واحدة [كابن عون، وأيوب السخيتاني] فهؤلاء بطبيعة الحال من كبار الحفاظ، يقول: [مع عوف ابن أبي جميلة، وأشعث الحمراي وهما صاحبا الحسن] أي البصري، [وابن سيرين] أي محمد، أيضاً من أصحاب الحسن وأصحاب ابن سيرين، فابن عون وأيوب في جانب وعوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراي في جانب آخر، الأربعة من أصحاب الحسن وسيرين ولكن الأولين في الإتقان والحفظ أعلى درجات من الآخرين، [وبين هذين بعيد] البون أي المسافة، [في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم] يقول: [وإننا مثلنا هؤلاء لهم ثمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه] يعني جعل هذا كالمثال الذي يحتذى، والمثال الذي يقاس عليه، يعني كل الرواة إنما يندرجون تحت هذه الطبقات الثلاث التي ذكرها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى، [فلا يقصر برجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر] أو وضع القدر [في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته] وقد ذكر عن

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث وصله الإمام أبو داود وفيه انقطاع مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت عن الأخبار عن رسول الله ﷺ، إذا خلاصة كلام الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أنه يبتدأ كل باب من أبواب كتابه بأصح ما عنده من الأحاديث التي رواها أهل الحفظ والإتقان والتثبت ثم بعد ذلك يتبع هذه الأحاديث بأحاديث يرويها قوم موصوفين بالحفظ والإتقان إلا أنهم دون أهل الطبقة الأولى في هذه، وإنما يخرج من أحاديث هؤلاء ما قد رواه الأولون، فالعمدة عنده على أحاديث الطبقة الأولى ثم بعد ذلك يتبع هذه الأحاديث هذه الطبقة بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل استشهاد وعلى سبيل المتابعة، أو على سبيل آخر وهو الإشارة إلى علة بعض الأحاديث كما سيبين الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى قريباً، وهذا التقسيم الذي ذكره الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في مقدمة الصحيح من أنه يدخل في الكتاب أحاديث الطبقة الأولى ثم يتبعها بأحاديث الطبقة الثانية مما وقع الاختلاف فيه بين أهل العلم عليهم رحمة الله تعالى من حيث هل الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى وفي بهذا الذي وعد به في مقدمة كتابه أم لم يوف به؟ أو هل الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أراد أن أحاديث هاتين الطبقتين قد جعله في هذا الكتاب الصحيح أم أنه جعل هذا الصحيح لأحاديث الطبقة الأولى فقط، وأحاديث الطبقة الثانية

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

سيفرد لها كتاباً خاصاً؟ فإذا بالإمام الحاكم النيسابوري وكذلك البيهقي عليهما
رحمة الله تبارك وتعالى يريان أن الإمام مسلم ألف هذا الصحيح لأحاديث
الطبقة الأولى فقط، وأنه سبقته المنية قبل أن يؤلف الكتاب الآخر لإخراج
أحاديث الطبقة الثانية، وهذا الذي قاله الإمام الحاكم وتبعه فيه البيهقي مما لم
يرضى به الإمام القاضي عياض وكذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح
مسلم وأيضاً ابن الصلاح فيما أذكر، وغير واحد من أهل العلم ورأوا أن الإمام
مسلم عليه رحمة الله تعالى أدخل في هذا الصحيح أحاديث الطبقتين: الطبقة
الأولى، والطبقة الثانية التي هي دونها في الحفظ والإتقان، وأنه يدخل أحاديث
الطبقة الثانية في أثناء الأبواب لإرادة الاستشهاد وذكر المتابعات في الروايات،
أو الإشارة إلى بعض العلل التي تعترى الأحاديث والتي أشار الإمام مسلم
عليه رحمة الله تعالى إليها حيث قال في أثناء المقدمة وهذا سياقي الحديث إن شاء
الله تعالى قال: [قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد
سبيل القوم ووفق لها] يقول: [وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في
مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق
بها في الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى] وهذا يدل على أن الإمام مسلم عليه
رحمة الله تعالى وفي بما وعد به في مقدمة الصحيح من أنه يخرج أحاديث طبقة
الأولى ثم يتبعها في حديث طبقة الأخرى وأن هذه الأحاديث التي يسوقها الي
هي أحاديث الطبقة الأخرى إما أنه يذكرها على سبيل الاستشهاد والمتابعة وإما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أنه يذكرها للإشارة إلى خطأ الواقع فيها وبيان العلل الواردة عليها، وإذا ما اتضح ذلك يتبين لنا أن أكثر الأحاديث التي أنكرت على الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى لم يغفل الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى عن علتها ولم يدخلها في الصحيح غافلاً عما وقع فيها من خطأ وإنما ما أدخلها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في الأعم الأغلب إلا للإشارة إلى العلة التي يعرفها والعلة التي من أجلها أدخل الحديث لبيان وجه الاختلاف، ولهذا نجد الإمام القاضي عياض، وكذلك الإمام النووي، والحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى، وكذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في كثير من المواضع بعد أن يبينوا علة حديث من الأحاديث لاسيما في ثنایا الشروح شروح البخاري أو مسلم نجد هؤلاء إما يقولون: وقد أشار الإمام مسلم إلى علة، وقد ذكر الإمام مسلم الاختلاف في هذا الحديث، وهذا منهم يدل على أنهم يعرفون أن الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى لم يدخل هذا الحديث غافلاً عن علة وإنما أدخله للإشارة إليها والتنبيه على ما وقع فيها من خطأ، ثم أراد الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أن يبين القسم الثالث وبطبيعة الحال فهذا القسم الثالث لا شأن له بالصحيح، ولكنه أراد أن يبينه جملة لأنه تعرض لبيان أحوال الرواة على وجه العموم، يقول: **[فأما من كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون]** أي بالكذب، **[أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم]** هؤلاء هم أهل القسم الثالث وهؤلاء أبعد ما يكونون عن الصحيح فلا شأن للصحيح بهم، ولا بروايتهم، **[فلسنا**

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور، أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد] عمر بن خالد هذا المتروك صاحب حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس»، [وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب الذي صلب على الزندقة، وغيث بن إبراهيم] وهو ابن إبراهيم النخعي، [وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الأخطاء] هؤلاء لا شأن لهم بالصحيح وإنما أراد الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أن يحذر منهم وأن يبين أفعالهم، يقول مبيناً أن هؤلاء هناك من يكون مثلهم وإن لم يكن ممن يتعمد الكذب والوضع في الحديث، يقول: [وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم] فرق بين أن يقع الراوي في الغلط مرة أو مرتين أو مرات إلا بما روى فهذا لا يترك حديثه، ولا يهمل بالكلية وإن كانت تلك الأحاديث التي أخطأ وأنكرت عليه هي أحاديث عن الأئمة منكرة لا احتجاج بها ولا اعتبار بها، ولكن هذا الراوي لما كانت أخطاؤه قليلة لم تكن أخطاؤه قليلة دليلاً على ضعفه أخطاء مردودة عند الحديث، لكن من كانت مناكيره كثيرة بجانب ما روى فإن تلك المناكير وتلك الأخطاء التي وجدت في روايته تكون دليلاً على ضعفه وسوء حفظه في نفسه، ولهذا نفرق بين الحكم على الراوي والحكم على الرواية، الرواية لكي نحكم عليها بأنها منكرة أو خطأ فإن ذلك يكون بالنظر فيها وعرضها على رواية الثقات، فإن وجدنا للرواية أصلاً من رواية الثقات

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

كانت مستقيمة وإلا كانت منكراً كما سيأتي في كلام الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى فهذا هو شأن الرواية أن نعمل فيها ميزان الاعتبار ما كان منها صواباً أخذناه وما كان منها خطأ أنكرناه، فإذا وجدنا راوياً معيناً كثيراً ما يخالف الثقات وكثيراً ما يتفرد بما لم يحتمل أن يتفرد به حينئذ لا تكون فقط أحاديثه مناكير فتزد بل يكون هو أيضاً منكر الحديث، متروك الحديث لا يحتاج بما يتفرد به ويكون ذلك قدحاً في حفظه في ذاته، ولهذا نجد أئمة الجرح والتعديل كالإمام ابن عدي، والإمام العقيلي، والإمام ابن حبان البستي عليهم رحمة الله تعالى الذين صنفوا في ضعفاء الرواة ابن عدي له الكامل، والعقيلي له الضعفاء الكبير، وابن حبان له كتاب المجروحين، هؤلاء الأئمة لما ألفوا في ضعفاء الرواة ماذا فعلوا؟ وجدنا هؤلاء الأئمة في تراجم هؤلاء الضعفاء يسوقون بعض الأحاديث التي رواها هؤلاء الرواة وبطبيعة الحال لم يخرج الأئمة من هذه الأحاديث حيث خرجوها في تراجم هؤلاء الرواة مجرد التخريج، ولم يقصدوا مجرد رواية أحاديثهم في ترجمة الراوي، وإنما قصدوا الاستدلال بتلك المناكير التي رواها ذلك الراوي على كونه ضعيفاً، لأنهم يقولون: إن هذا الراوي ضعيف وقد أدخلناه في كتب الضعفاء وصنعنا له ترجمة له في كتبه وسماها بكتب الضعفاء، ودليلنا على ضعف ذلك الراوي أنه روى تلك المناكير فصارت المناكير هنا توقف الشريط.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

والمناكير والأخطاء، ولهذا وجدنا الإمام ابن عدي عليه رحمة الله تعالى في مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال يقول: (وإني ذاكر لكل واحد منهم) أي الذين أدخلهم في كتابه، (وإني ذاكر لكل واحد منهم من الأحاديث بعض ما استحق به اسم الضعف) أي هو استحق اسم الضعف لروايته لتلك الأحاديث المناكير. ونجد الإمام ابن حبان البستي عليه رحمة الله تعالى في غير ما موضع من كتابه المجروحين في المقدمة وفي ثنايا التراجم يقول: (وإني أبرأ إلى الله ﷻ من كل حديث أدخلته في هذه الكتاب) لأنه ما أدخله إلا للاستدلال به على ضعف الراوي الذي رواه، يقول: (ولا يحل لأحد أن يروي عني حديثاً أدخلته في الكتاب إلا مع روايته للكتاب) يعني حينما يروي حديث عن ابن حبان لا يقول: إن ابن حبان روى كذا وكذا ويسكت، أو يطلق القول، أو يطلق العزو إلى ابن حبان فإن هذا يوهم أن ابن حبان يرتضي هذا الحديث ويرويه، لأن ابن حبان كان من نقاد الحديث لكن يلزمه ابن حبان أن يرويه أو على الأقل يعزوه إلى الكتاب، فيقول: روى ابن حبان في المجروحين كذا، وكذا، لماذا؟ حتى يتبين للناس أن ابن حبان ما أدخله إلا لبيان نكارتة والاستدلال به على ضعف الراوي الذي رواه، ثم بين الطريق الذي يعرف به الحديث فقال عليه رحمة الله تعالى: [وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديث ذلك كان مهدور الحديث غير مقبوله

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ولا مستعمله] وفي سياق عبارة الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى ما يبين الفرق بين الراوي والرواية، فعندما تكلم عن الرواية بين أنها تدرك بعرضها على رواية أهل الحفظ والرضا فقال: **[وعلامة المنكر في حديث المحدث]** المنكر هنا أي الرواية المنكرة **[في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم]** وقعت رواية هذا الراوي مخالفة لرواية أهل الحفظ والرضا أهل الثبت والإتقان، **[أو لم تكد توافقها]** يعني جاء الراوي الذي لا يعرف بالثقة ولا يعرف بالحفظ وهذا مما ينكره الأئمة على الحديث لا يوجد له أصل من رواية الثقات الحفاظ.

النقاط التي وضعت من أجل تقطيع الشريط

.... كان ذلك دليلاً على سوء حفظ الراوي، لأنه مع عدم معرفته بالحفظ والإتقان كثيراً ما يتفرد فهذا لا يحتمل لأن التفرد إنما يقبل ممن عرف بالحفظ والإتقان، وطاف البلدان وسمع من القريب والبعيد بحيث يمكن أن يقبل منه أشياء لا يهتف بها غيره، لكن رجل ليس بهذه الأوصاف لا يعرف بحفظ ولا إتقان بل وربما لا يعرف برحلة في الحديث ثم يفترض ويكثر من التفرد فيقال له: من أين لك هذا؟ كيف تأتي بهذه الأحاديث الكثيرة ولا يتابعك عليها أحد ويغفل عنها المعروفون بالحفظ والإتقان وأئمة الحفظ، هذا مما لا يحتمل وسيزيده الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بياناً عقب ذلك، فهذا هو الطريق الذي نعرف به عدم استقامة الرواية، الرواية بنفسها أن تكون الرواية

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مخالفة لما رواه الثقات أو ليس لها أصل عند الثقات، هذا حال الرواية، والعكس بالعكس فإذا كانت الرواية موافقة لما رواه الثقات لها أصل من أحاديث الثقات كانت رواية مستقيمة، ثم إذا أكثر الراوي من رواية المناكير أي أكثر من مخالفة الثقات أو من عدم موافقتهم فحينئذ يتعدى الحكم من الحديث إلى الحكم على الراوي نفسه، فيكون الراوي حينئذ متروكاً غير مقبول الحديث ولا مستعمله، يقول: **[إذا كان الأغلب]** الحكم على الراوي لا بد أن تتحقق فيه الأكثرية والأغلبية **[إذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله]** أي كان متروك الحديث، فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن المحرم صاحب حديث (عق رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث نبياً) وعبد الرزاق قال: **[إنما تركوا عبد الله بن المحرم من أجل هذا الحديث، من أشهر مناكيره، ويحيى بن أبي حنيث أبو العطف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن أبي دمية، وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث]**، ثم سيبين ذلك إن شاء الله، لنا وقفة ها هنا مع تعريف الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى للمنكر حيث قال: **[وعلامة المنكر في حديث المحدث]** إلى آخر كلامه، فإن الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في كتابه النكت على ابن الصلاح استدل بقول مسلم هذا على أن الحديث المنكر هو ما تفرد به المتروك، هو ما تفرد إليه الراوي المتروك أخذاً من قوله: **[إذا كان الأغلب من حديثه كذلك]** أي الأغلب من أحاديث المناكير **[كان الراوي]**

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله] فقال: فالمنكر عند الإمام مسلم هو ما تفرد به المتروك، واضح، وأشار إلى ذلك في كتابه النظر في تعريف المنكر وقال: وهو ما يرويه المتروك على قولك، يشير إلى قول الإمام مسلم هذا عليه رحمة الله تعالى وفيما فهمه الحافظ من كلام الإمام مسلم نظر، لأن الإمام مسلم يقول: إن الراوي الذي يكثر من رواية المناكير يكون بإكثاره للمناكير متروكاً، إذاً سابقة للحكم على الراوي أم لاحقاً له؟ سابقة، فنحن عرفنا بماذا؟ بعدم موافقته للثقات أو بمخالفته لما رَوَاهُ، فلما وجدنا الراوي أكثر من المناكير التي تحققنا من نكارتها بالفعل توصلنا إلى أن الراوي نفسه متروك الحديث فصار ضبط الراوي تبعاً لنكارة أحاديثه، فكيف أنا أستدل بأن المنكر هو ما يرويه المتروك؟ كيف أستدل بكلام مسلم هذا على أن الحديث المنكر هو الذي رواه المتروك؟ ونحن ما تركنا الراوي إلا بعد أن أكثر من رواية المناكير، فالإمام مسلم جعل الثمرة دليلاً والدليل ثمرة، والمعلوم أن نكارة الأحاديث هي الدليل الذي استدللنا به على ترك الراوي فكيف أجعل ترك الراوي شرطاً لنكارة الأحاديث؟ هذا من أخطاء الحافظ ابن حجر التي ينبغي أن ننبه عليها حتى لا يقرر بها، وكلام الإمام مسلم واضح الدلالة على أن النكارة إنما تدرك بعرض الرواية على رواية الثقات فإن وافقتها كانت مستقيمة، وإن خالفها أو لم تكد توافقها كانت منكرة، هذا ما يتعلق بالرواية ذاتها، حينئذ تكون الرواية منكرة، ثم إذا وجدنا الراوي أتى بمناكير من هذه القبيل فأكثر من ذلك وكان

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ذلك هو الأغلب على أحاديثه حينئذ نحكم على الراوي نفسه بأنه متروك الحديث، لا يشتغل بحديثه، ولا يعرج عليه، مفهوم هذا الكلام.

يقول الإمام مسلم: [ومن نحاً نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به] أي من يكثر من رواية المناكير لا نعرج على أحاديثهم ولا نتشاغل بها، يعلل ذلك يقول ماذا؟ [لأن حكم أهل العلم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا] يعني أن يكون معلوماً ومعروفاً بمشاركة الحفاظ أي من عاداته الموافقة، قلما يتفرد فمثل هذا إذا تفرد حملنا تفردنا على الموافقة، لأن الأصل أنه يصيب، والأصل أنه يجيء بما يرويه الثقات الحفاظ ولا يخطئ، فإذا تفرد مرة قلنا: هذه من تلك، نعم، هو الآن تفرد والإتقان فحملنا ما تفرد به على عهد من حاله وما عرف من سنته من أنه يصيب ولا يخطئ، يوافق الثقات ولا يخالف فكانت تفرداته مقبولة، [وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك] ثم ازداد بعد ذلك شيئاً [ليس عند أصحابهم قبلت زيادة] حينئذ نقبل الزيادة ممن هذه صفته، سواء كانت الزيادة في حديث معين أو في الزيادة حديثاً مستقلاً، واضح، إذا كان الراوي من الحفاظ والإتقان بهذه الصفة يقول: [فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك] أي مشهور متداول وهذا مما يقال فيه: ممن يجمع حديثه، كالزهري

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وهشام بن عروة وأمثالهما، [قد نقل عنهما أصحابهما حديثهما على الاتفاق منهما في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركه في الصحيح مما عنده فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم]، الإمام مسلم هاهنا يشير إلى مسألة هامة جداً، وقضية دقيقة جداً من دقائق علل الأحاديث، وابتداءً الإمام يقول: بعد أن بين المنكر في الحديث، وبيان حال هؤلاء الرواة الذين يكثرون من رواية المناكير وأنه لا يتشاغل بحديثهم، ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه، يقول: [لأن] وهذا تعليل لما سبق، [لأن حكم أهل العلم والذي نعرفه في مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك] إلى آخر الكلام، وهذا مفهوم أن المنكر لا يشترط فيه المخالفة لأنه هو يتكلم عن المنكر، أولاً: قال: [وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه] ثم قال: [وعلاوة المنكر في حديث المحدث] إلى آخره، ثم قال: فمن هذا الضرب فلان، وفلان، وفلان، [لأن حكم أهل العلم الذي نعرفه من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث] إلى آخره، إذاً علم من ذلك أن المنكر هو التفرد الذي لا يحتمل وإلا فتفرد الثقات الحفاظ يحتمل كما سيأتي في كلام الإمام مسلم، وعلم من صنيع الإمام مسلم ومن سياق كلامه أنه لا يشترط في المنكر أن تقع فيه مخالفة، لأن بعض أهل العلم يشترط في المنكر أن يروي الراوي الضعيف حديثاً مخالفاً فيه الثقات، وسياق كلام الإمام مسلم عليه رحمة

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الله تعالى يدل على عدم اشتراط المخالفة، وإنما تفرد الضعيف في حد ذاته يعد منكراً، ولعل ذلك واضح في قوله إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايته أو لم تكد توافقها، وبطبيعة الحال قوله: [أو لم تكد توافقها] معناه أنه يتفرد بها كلية أو ببعضها مما لا يوجد له أصل عند الثقات، فهذا كله جعله الإمام مسلم من علامة المنكر في حديث المحدث، وهنا اشتراط المخالفة ليس صحيحاً للحكم على الحديث بالمنكر، بل الحديث المنكر هو حديث خطأ الذي تحقق أو ترجح من وقوع الخطأ سواء خالف الراوي فيه الثقات أو تفرد فحسب، ومما يؤكد ذلك من صنيع الأئمة ما صنعه الإمام ابن الصلاح عليه رحمة الله تبارك وتعالى في مقدمته المعروفة علوم الحديث حيث ذكر في مبحث الحديث الحسن لما قسم الحديث الحسن إلى اثنين: حسن لذاته، وحسن لغيره، وذكر أن الحديث الحسن لذاته هو الحديث الذي يرويه من عرف بالستر والصدق والحرص، وإن لم يكن مثل الحفاظ المتقين كمثال أهل الطبقة الثانية عند الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى، يقول: [فإذا وجد لحديثه شاهد أو متابع بحيث لا يكون حديثه شاذاً أو منكراً] فمفهوم ذلك أن الحديث الذي ليس له شاهد أو متابع يكون حديثاً منكراً، وقال ذلك أيضاً في القسم الثاني وهو حديث أهله الضعف الذين لم يشتد ضعفهم، قال: [فإذا وجد لحديثهم شاهد أو متابع بحيث ينتفي عنه الشذوذ والنكارة] فدل ذلك على أن الحديث الضعيف الذي يتفرد به راوي ضعيف إذا لم يوجد له

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

شاهد أو متابع يكون حديثاً منكراً فحسب، وأن المنكر لا يشترط فيه شرط المخالفة بل مجرد تفرد الضعيف يعد عند علماء الحديث منكراً، هذا من حيث شرط المخالفة وأنه ليس مشترطاً في الحديث المنكر، أما شرط الضعف أن يكون الراوي ضعيفاً فهذا يعكر عليه أن أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى أكثروا من إطلاق لفظ المنكر على أحاديث أخطأ فيها الثقات، وهذا كثير في كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وكذلك الإمام أبي داود السجستاني، وكذلك الإمام **البربرجي**، والإمام النسائي عليه رحمة الله تعالى أطلق على عدة أحاديث بأنها أحاديث منكورة مع أن المخطئ فيها عند الإمام أحد الثقات، فقد أنكر الإمام أبي داود حديث دخول الحمام الحديث الذي أخطأ فيه همام قال: هو حديث منكر والمخطئ فيه همام، وذكرت على ذلك أمثلة كثيرة في مبحث الحديث المنكر في كتاب لغة المحدث فارجع إليه وأيضاً هناك بحث كتبه حول هذا الأمر وفيه زيادة تفصيل ولعله يطبع في مقدمة كتاب منتخب من علل الخلال لابن قدامة عليه رحمة الله تعالى، يقول: **[لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث] متى يتفرد به ومتى لا يقبل؟** يقول: **[ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رواه وأمعن في ذلك على موافقته لهم] فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً [ليس عند أصحابه قبلت زيادته] إذاً لا بد أن يكون معروفاً بالحفظ والإتقان قد عهد عليهم موافقة الثقات الأثبات وليس**

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

من يكثرُوا المخالفة أو يكثر التفرد، فحينئذ إذا وجدناه تفرد في مرة أو مرتين، [تفرد أحياناً حملنا هذا الذي تفرد به على ما عهد منه من حفظ وإتقان فقبلناه منه]، ثم يقول: [فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحاب الحفاظ في أحاديثها وحديث غيره] يعني أن التفرد وإن كان مقبولاً في الأصل إلا أنه قد تنضم إليه بعض القرائن فترجح عدم قبوله وتقوي جانب الخطأ فيه، فالتفرد قد تنضم إليه قرينة تدل على خطأ المتفرد وعدم حفظه لما تفرد به، وذلك حيث يتفرد الراوي بحديث عن إمام حافظ مكثر من الحديث مكثر من الأصحاب، أي التلاميذ، لأن الزهري مثلاً في جلالته قدره أصحابه وفرة، وأصحابه كثيرون، فإذا تفرد عن مثل هذا الإمام الحافظ كان التفرد مما لا يحتمل في الأصل، لأن هذا الإمام الحافظ أصحابه قد حفظوا حديثه، وجمعوه وأتقنوه، وضبطوه، وثبتوا فيه، بل وعدوه عدداً بحيث لا يخفى على مجموعهم إن جاز أن يخفى عن بعضهم حديث من أحاديث هذا الراوي، فكون أحد الرواة يتفرد بالحديث عن مثل هذا الإمام لاسيما إذا كان المتفرد ليس من المبرزين من أصحاب ذلك الإمام، ولا من المكثرين لملازمته، ولا من المعروفين بكثرة مصاحبته، وكثرة ملازمته، فحينئذ يتوقف الأئمة في قبول مثل هذه الأحاديث التي تفرد بها هذا الراوي عن مثل هذا الإمام الحافظ، ليس لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ولكن لما انضم إليه من القرينة التي تدل على عدم حفظ ذلك الراوي المتفرد بالحديث، يقول: [فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره أو مثل هشام بن عروة] يقول: [وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك] يعني حديث هشام بن عروة] يعني حديث الزهري حديث مشهور، حديثه متداول بين الناس والنقلة، فما بال هذا الراوي يتفرد بشيء والأحاديث مشهورة، [قد نقل أصحابهما] أي أصحاب الزهري وأصحاب هشام بن عروة [عنها حديثهما عن الاتفاق منهم في أكثره] يعني إذا كان أصحاب الزهري وأصحاب هشام بن عروة وهم الملازمون له والمعروفون بحفظ حديثه وإتقانه هم أنفسهم يتفقون فيما يروونه عن الزهري أو هشام بن عروة وقلما يتفرد أحدهما بحديث عن الزهري أو يخالف، فما بال من دون هؤلاء يتفرد عن الزهري؟ وإذا كان أصحابه الملازمون له قلما يتفردون وقلما يخالفون، فما بال هؤلاء الذين هم أدنى منهم في الطبقة وفي الملازمة وفي الحفظ يخالفون أو يتفردون؟ فإن هذا يقبل، يقول: [فيروي عنها أو عن أحدهما]، [عنها] أي الزهري وهشام، [أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابنا] أي الملازمين له، العارفين بحديثه، [وليس ممن قد شاركهم في الصحيح] أي ليس هو من حفاظ الزهري، أو حفاظ حديث هشام بن عروة الملازمين لهما بل هو ممن دونهم في الحفظ والتثبت والإتقان، [وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم] واضح، ومن هنا ندرك الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الناس حيث يغترون برجال الإسناد فحسب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

فينظرون في تراجم كل راوي من رواة الإسناد ويقولون: هذا ثقة، وهذا ثقة، وهذا ثقة، وهذا ثقة، إذاً الحديث صحيح، بل لابد معرفة علاقة كل ثقة بشيخه في الإسناد، وهل هو من الملازمين له العارفين بحديثه أم لا؟ لاسيما إذا كان الإمام الذي في الإسناد مكثراً حافظاً للحديث، فمن يأتي بحديث يرويه بعض من لا يعرف بملازمة الزهري ولو كان من جملة الثقات فيتفرد به عن الزهري ويقول: هذا حديث صحيح لأن هذا ثقة، وهذا ثقة، نقول له: أخطأت، بل لابد وأن تعرف العلاقة بين الزهري وهذا الراوي الذي يروي عنه، وهل هو من أصحابه المعروفين الملازمين له أم هو ممن دون هؤلاء؟ يقول: [وقد شرحنا من مذهب الحبيب وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب] أي في إسناد الأبواب، [عند ذكر الأخبار المعللة] أي التي يذكرها الإمام مسلم يشير بذلك إلى علتها، [إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها هذا الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى]، ونكتفي بهذا القدر وإن شاء الله تعالى نتقل في اللقاء القادم إلى فصل آخر من فصول هذه المقدمة النافعة.

السائل: هل يمكن تحديد هذه الطبقات في كل باب من الأبواب فمثلاً الباب فيه حديث أو أكثر فأقول: الحديث الأول والثاني مثلاً من الطبقة الأولى، والحديث الثالث أو الرابع من الطبقة الثانية أم لا؟

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: بطبيعة الحال هذا يمكن، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى يبينون ذلك في الشروح، وإن شاء الله تعالى حينما نتعرض للأبواب سنبين ذلك في كل باب ذلك بإذن الله تبارك وتعالى، لكن لابد أن نعلم أنه ليس باللازم إذا كان الحديث من الطبقة الثانية أن يكون معلولاً عند الإمام مسلم، لا، قد يكون حديثاً صحيحاً ثابتاً محفوظاً ولكن راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان فيخالفه الإمام مسلم ضمن أحاديث الطبقة الثانية، وإن كنا نعتقد أنه أحياناً يخرج أحاديث لبيان علتها وأخطاء الرواة فيها، لكن ليس دائماً الأحاديث تكون معلولة كما يأتي بعض الناس ويقول: الأحاديث التي يذكرها الإمام مسلم في آخر الأبواب كلها معلولة، هذا كلام فارغ، إنما قد يكون للاعتبار كشواهد أو متابعات.

السائل: إذا روي الحديث كاملاً ومطولاً وروي من وجه آخر مختصراً كما قلتم، هل يعد هذا حديثاً واحداً أم اثنين؟ وجزاك الله خير.

الشيخ: هو حديث واحد، ولكن بعض الرواة رواه باللفظ، وبعضهم رواه بالمعنى، من لم يتفطن إلى الاختصار ربما يظن أن كل حديث مستقلاً بذاته، ولكن يأتي النقاد ويبينون أن الحديثين حديث واحد، كما وقع في حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد الصحابة وهم في التشهد يشيرون بأيديهم يقولون: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الصلاة فهذا الحديث فيه إنكار النبي ﷺ على هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أنهم يحركون أيديهم في حالة التسليم، فأنكر ذلك عليهم وأمرهم بأن يسكنوا في الصلاة، فجاء بعد الرواية فروى الحديث بلفظ عام فقال: عن جابر بن سمرة (رأنا رسول الله ﷺ رافعي أيدينا في الصلاة فقال) الحديث، فجاء الأحناف وقالوا: هذا دليل على عدم جواز رفع اليدين في الصلاة، أي في حالة الركوع أو الرفع منه، طبعاً هذا من جراء الاختصار، الحديث نهاهم عن رفع اليدين أي نعم ولكن في أي حالة؟ في حالة الركوع والرفع منه؟ أم في حالة التسليم؟ إنما ذلك في حالة التسليم كما بيته الرواية المفصلة، أما الرواية تلك المختصرة هي التي أوهمت أن الرفع منهي عنه، ولو كان هذا الحديث محفوظاً بهذا اللفظ لكان رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام منهي عنه أيضاً، لأن الحديث لم يستثن رفعاً دون رفع، والأحناف لا يقولون بذلك، بل يقولون: إن الرفع لا يكون إلا عند الافتتاح.

السائل: من أوثق الناس في الزهري وفي هشام بن عروة؟

الشيخ: هذا كله سنيته إن شاء الله تعالى بتفصيل في درس الأحد ونحن نشرح طبقات الرواة، وطبقات الحفاظ في شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي.

السائل: خرج مسلم لقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنكره عليه أبو زرعة فهل هما متروكين؟ وكيف وهو يقول: لا أروي عن متروكين؟

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: لا، هم ليسوا من المتروكين وإنما ليسوا من الحفاظ المثبتين، هم الضعفاء والإمام مسلم علل إخراجهم لهؤلاء أن أحاديثهم إنما وقعت لديهم بعلو وارتفاع وأن أحاديثهم إنما جاءت من أحاديث الثقات، فهو لم يخرج لهم ما تفرد به، وإنما خرج لهم ما وجد له أصل من أحاديث الثقات، غاية ما هنالك أنه أثر برواياتهم على رواية غيرهم من الثقات لما فيها من علو وروايات الثقات التي لديه عنده بنزولها، مفهوم، مادام قد تحقق من أن الروايات محفوظة خلاص، وهذا ما يفعله الإمام ابن حبان حيث صرح في مقدمة الصحيح أنه إذا كان الحديث من رواية مدلس وقد عنعن فإنه إذا.... التصريح للسماع فهذا مدلس، في رواية أخرى فإنه لا يبالي أن يخرج في الصحيح بالعننة مادام أنه تحقق من أنه سمعه في رواية أخرى، والعننة من المدلس بطبيعة الحال علة في الحديث توجب رده، أو....

السائل: ليس يعرف كل راوٍ بشيخه، وهل هو من الملازمين له أم لا؟ وما نوع الضعف الذي يتضعف به من انفرد بحديث وهو ثقة ولم يخالف فيه الثقات الذين هم أصحاب الشيخ نفسه؟

الشيخ: هذا كله سيأتي إن شاء الله تعالى في شرح علل الترمذي، لكن الذي أريد أن نبينه أن الرواة طبقات، ومنازل، ومراتب، فليس كل من قالوا فيه: ثقة، يكون كشعبة، وسفيان، كما يتوهم بعض الناس، فقد يقولون: ثقة، ويكون من أدنى درجات الثقات، وقد يكون ثقة في بعض مشايخه، وليس بثقة في بعض

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مشايخه الآخرين، ثقة إذا روى عن فلان، وغير ثقة إذا روى عن غيره، فقد يكون ثقة من الحفاظ ولكنه في شيخ معين كما قالوا: إن حماد بن سلمة من أثبت الناس لحديث ثابت البناني، وإن كان يقع في أخطاء كثيرة فيما يرويه عن غير ثابت البناني، فهو في ثابت قمة في الحفاظ والإتقان، وفيما يرويه عن غير ثابت لا يحتج بما تفرد به، والأئمة كثيراً ما ينكرون حديث يرويها حماد بن سلمة عن أيوب السخستيان، وغيره من الرواة، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ذكرنا في اللقاء السابق أن الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى قسم الرواة إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: هم أهل الحفاظ، وهم أهل الثبوت والإتقان.

والطبقة الثانية: من هم دونهم في المنزلة في الحفظ، والإتقان والثبوت، وإن كانوا غير مدفوعين عن غير صدق وأمانة.

ثم الطبقة الثالثة: وهم الكذابون أو المتهمون بالكذب وأيضاً الذين عرفوا في حديثهم الخطأ الكثير والغلط الكثير.

وبينا أن الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إنما اختار لصحيحه أهل الطبقة الأولى والثانية، فأهل الطبقة الأولى يصدر بأحاديثهم الأبواب على سبيل الاحتجاج ثم بعد ذلك يردفهم بأحاديث الطبقة الثانية إما على سبيل الاستشهاد، وإما على سبيل الإشارة إلى الخلاف الوارد في الرواية والعلل التي اعترتها.

ولنا وقفة هاهنا مع أهل الطبقة الثالثة أو القسم الثالث من الرواة وهم قسمان: الكذابون والمتهمون الذين عرفوا بتوريد الأخبار واختلاقها، أو الذين هم أهل صدق وأهل أمانة إلا أنهم يغلطون الكثير في الأحاديث، فأوهامهم كثيرة وأخطاؤهم كثيرة، ومناكيرهم التي وقعت في الروايات كثيرة، فكانوا ملحقين بالكذابين والمتهمين لا من حيث تعمد الكذب وإنما من حيث الإكثار من الأخطاء.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقول الإمام مسلم في صدد هذا: [فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم] ثم ذكر بعض هؤلاء الرواة، ثم قال بعقب ذلك: [وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم] ثم عرف المنكر وذكر في آخر تعريفه [أن من كان الأغلب في حديثه كذلك أي من كانت أغلب أحاديثه مناكير كان عند المحدثين مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله]، فيفهم من صنيع الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى ومن سياق كلامه أن من يكثر من الأخطاء في الأحاديث بحيث تغلب الأوهام والأخطاء على أحاديثه فحينئذ يكون مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله، وهذا هو الذي يسميه الأئمة عليهم رحمة الله تعالى بالراوي المتروك، أو بمتروك الحديث وهو الذي يترك الأئمة الروايات عنه، أو يتركون حديثهم ولا يتشاغلون به ولا يلتفتون إليه، ولا يعولون عليه، سياق كلام الإمام مسلم يدل على أن هؤلاء وإن كانوا غير متهمين أي ليسوا ممن يتعمدون الكذب إلا أن الكذب يقع منهم على سبيل الخطأ والوهم هؤلاء في المنزلة كالذين يكذبون عمداً أو هم متهمون عند الأئمة عليهم رحمة الله تعالى بالكذب، منزلتهم سواء، وبطبيعة الحال فإن جعل هؤلاء بمنزلة الكذابين والمتهمين ذلك مبني على أن الخطأ عند المحدثين عليهم رحمة الله تعالى يختلف في التعامل معه عن المخطئ، المخطئ قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً خفيف الضعف، وقد يكون ضعيفاً متروكاً، وقد يكون كذاباً متهماً بالكذب، والخطأ

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقع من هؤلاء ومن أولئك، لا فرق عند المحدثين بين خطأ هؤلاء وخطأ هؤلاء إذا تحقق فعلاً من أن الخطأ قد وقع في الرواية فإذا ما وقع الخطأ في الرواية كانت هذه الرواية رواية مردودة ولا احتجاج بها، بل ولا يستشهد بها حيث قد تحقق من وقوع الخطأ فيها، بعد ذلك إن أكثر الراوي من الخطأ كان الراوي نفسه متروكاً عند المحدثين، ثم إن ظهر للمحدثين أن هذه الأخطاء ليست عن سبيل الغفلة ولا الوهم وإنما هي عن تعمد وقصد اتهم الأئمة الراوي بل وصفوه بالكذب والوضع في الحديث، فالخطأ هو الخطأ، ولهذا نجد أحياناً الأئمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى يطلقون على أحاديث أخطأ فيها بعض الثقات بأنها كذب، كما ذكرنا في لقاء سابق أن الإمام ابن معين عليه رحمة الله تعالى حدثه نعيم بن حماد، ونعيم بن حماد من جملة الثقات وإن كان له أغلاط وأوهام، حدثه بأحاديث عن ابن المبارك وعن ابن عون فقال الإمام يحيى بن معين: (هذا كذب) يقصد أن الخبر في نفسه كذب، أي مخالف للواقع، فقال له نعيم: (اتق الله) فقال: (والله الذي لا إله إلا هو إنه لكذب) فرجع نعيم إلى كتبه لينظر في أصوله هل الحديث كما يقول ابن معين: كذب، أم أنه مخطئ في ذلك؟ فرجع إلى كتبه فلم يجد الحديث في كتبه فعرف صدق ما قال ابن معين عليه رحمة الله تعالى فرجع إليه واعترف بأن الحديث ليس من أحاديث ابن المبارك ولا من حديث ابن عون، الشاهد من هذا أن وصف الحديث بأنه كذب ليس باللازم أن يكون راويه كذاباً، بل قد يكون صدوقاً مأموناً من الثقات ولكن هذا الحديث بعينه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أخفاً في ذلك الراوي، فنحن نصف هذا الخطأ بأنه كذب، وهذا مما يستساغ لغة واصطلاحاً، فإن الكذب في اللغة وفي اصطلاح المحدثين يطلق على الإخبار بخلاف الواقع، مهما كان المخطئ متعمداً لهذا أم غير متعمد، ويؤكد ما يدل عليه صنيع الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أن الإمام ابن الصلاح عليه رحمة الله تعالى في مبحث الحسن من مقدمته المعروفة ذكر أن الراوي الذي لا يصلح حديثه للتقوية الكذاب أو المتهم أو الشديد الغفلة، الكثير الخطأ، وهذا يدل على أن من كثر خطؤه في الروايات بحيث كانت الأحاديث التي أخفاً فيها أكثر من التي أصاب فيها فإن هذا الراوي يكون عند المحدثين متروكاً، لا يعرج على حديثه، لا يحتج به، ولا يستشهد به، أي لو جاء برواية فإن هذه الرواية لا تقوي غيرها، ولا تعضد من جانب غيرها، وأيضاً سئل الإمام شعبة بن الحجاج عليه رحمة الله تعالى سأل ابن مهدي وهذه الرواية موجودة في الكفاية وموجودة في المجروحين، وموجودة في مقدمة الجرح والتعديل وغيرها من كتب العلم، سئل شعبة بن الحجاج عمن يترك حديثه؟ قال: (إذا كان متهماً بالكذب أو يكثر الغلط، أو يصير على خطأ مجمع عليه) يعني يتفق المحدثون على أن هذا الراوي أخفاً في حديث معين ثم لا يلتفت إلى نقد النقاد ولا إلى ما بينه أهل العلم ويصر على رواية هذا الخطأ الذي بين له أنه خطأ آنفاً عن الرجوع إلى ما بينه أهل العلم، فإن هذا الراوي يترك حديثه، وهذا ليس مذهب شعبة فقط، بل هو مذهب أكثر المحدثين عليهم رحمة الله تعالى، وعلى هذا نفهم مراد الإمام

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الترمذي عليه رحمة الله تعالى لما تكلم عن الحديث الحسن في كتابه وبين أن راويه لابد وأن يكون غير متهم، قال: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن) فبعض الناس يفهم من كلام الترمذي أن الراوي مادام غير متهم فإن أحاديثه يصلح للاستشهاد ولو كان شديد الضعف وهذا وإن كان يوهمه صنيع الإمام الترمذي في عبارته هذه إلا أنه في أوائل كتاب العلل الذي فيه هذه العبارة بين الإمام الترمذي أن أكثر المحدثين على أن من يكثر الغلط في الروايات فإن حديثه لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه، والإمام ابن رجب في كتاب شرح علل الترمذي لما ذكر قول ابن الصلاح من أن المتهم والذي يكثر من الغلط لا يصلح حديثه للاستشهاد تعقبه بظاهر صنيع أو بظاهر كلام الترمذي، من أن الترمذي عليه رحمة الله تعالى اشترط أن يكون سالماً من التهمة، ولم يشترط أكثر من ذلك، ثم استدرك فقال: (إلا أن الترمذي عليه رحمة الله تعالى بين في أوائل الباب أن من أكثر من الغلط لا يحتج بحديثه عند أكثر المحدثين).

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وبعد يرحمك الله فلو الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاختصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

قول غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس،
وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان]